

فيها ، والاستيراد والتصدير والتأكد من صلاحيتها للاستهلاك الأدمي من أجل المحافظة على صحة المستهلك ومحاربة الغش والتضليل .

للنشآت الغذائية : كل منشأة يتم فيها إنتاج أو تداول أو تخزين أو تجهيز أو توزيع أو بيع الغذاء .

للتغذية : مجموعة العمليات الحيوية التي تحدث داخل جسم الانسان لتحويل الغذاء الى عناصر يمكن للجسم الاستفادة منها في إنتاج الطاقة والنمو والحفاظ على صحة وسلامة للبدن والعقل والنفس والبيئة .

تغذية المجتمع : الاجراءات التي تعني بدراسة وتوفير احتياجات الفئات المختلفة للمجتمع من العناصر الغذائية اللازمة للحفاظ على الوظائف الحيوية وتحسين الحالة الصحية والوقائية من الأمراض .

تعزيز الصحة : غرس المفاهيم والعادات بين أفراد وفئات المجتمع التي تروج للوصول لأفضل صحة وسلامة للبدن والعقل والنفس والبيئة .

الوزير المختص : الوزير الذي يحدده مجلس الوزراء .

الهيئة : الهيئة العامة للغذاء والتغذية .

مجلس الادارة : مجلس ادارة الهيئة العامة للغذاء والتغذية .

المدير العام : مدير عام الهيئة العامة للغذاء والتغذية .

مادة (2)

تشأ هيئة عامة تسمى (الهيئة العامة للغذاء والتغذية) ذات شخصية اعتبارية وميزانية ملحقة ويشرف عليها الوزير المختص .

مادة (3)

تعمل الهيئة بصفة عامة على وضع سياسة وطنية عامة للغذاء والتغذية تهدف الى سلامة الغذاء وتعزيز تغذية المجتمع بغرس المفاهيم والعادات بين أفراد وفئات المجتمع التي تروج للوصول لأفضل صحة وسلامة للبدن والعقل والنفس والبيئة والحد من انتشار أمراض نقص العناصر الغذائية وحماية الصحة العامة بالتنسيق مع الجهات المعنية ، ومراقبة تطبيق القوانين واللوائح الخاصة بالغذاء والتغذية ومكافحة الغش التجاري في حدود اختصاصات الهيئة .

مادة (4)

يكون للهيئة مجلس ادارة يشكل من سبعة أعضاء :
- أربعة أعضاء من الجهات الحكومية المختصة بناءً على ترشيح الوزير المختص .
- ثلاثة أعضاء متفرغين من ذوي الخبرة والاختصاص في مجال عمل الهيئة من حملة المؤهلات العليا ، ويصدر بتشكيل المجلس مرسوم بناءً على عرض الوزير المختص لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة ، ويحدد المرسوم من بين أعضاء المجلس رئيس مجلس الادارة للمدير العام ومرسوم آخر بتعيين نائب الرئيس .

قانون رقم 112 لسنة 2013 بانشاء الهيئة العامة للغذاء والتغذية

- بعد الاطلاع على الدستور ،
- وعلى قانون الجزاء الصادر بالقانون رقم 16 لسنة 1960 والقوانين المعدلة له ،
- وعلى قانون الاجراءات والحاكمات الجزائية الصادر بالقانون رقم 17 لسنة 1960 والقوانين المعدلة له ،
- وعلى المرسوم بقانون رقم 128 لسنة 1977 بشأن التوحيد القياسي ،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم 15 لسنة 1979م في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له ،
- وعلى قانون للرافعات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بالقانون رقم 38 لسنة 1980 والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون رقم 94 لسنة 1983م بانشاء الهيئة العامة لشئون الزراعة والثروة السمكية والقوانين المعدلة له ،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم 116 لسنة 1992م بشأن التنظيم الاداري وتحديد الاختصاصات والتفويض فيها ،
- وعلى القانون رقم 21 لسنة 1995م بانشاء الهيئة العامة للبيئة والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون رقم 56 لسنة 1996م في شأن اصدر قانون الصناعة ،
- وعلى القانون رقم 10 لسنة 2003م باصدار قانون الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ،
- وعلى القانون رقم 5 لسنة 2005م في شأن بلدية الكويت ،
- وعلى القانون رقم 62 لسنة 2007م في شأن قمع الغش في المعاملات التجارية والقوانين المعدلة له ،
- وافق مجلس الأمة على القانون الاكفي نصه ، وقد صدقنا عليه واصدرناه ،

مادة (1)

يقصد بالمصطلحات التالية المعنى المبين قرين كل منها:
الغذاء : أي مادة أو مركب سواء كانت تامة الصنع أو مصنعة جزئياً أو غير مصنعة ، بخلاف المستحضرات الدوائية ، مقصود منها أو متوقع لها استعمالها للاستهلاك الأدمي بتناولها عن طريق الأكل أو الشرب أو المصغ سواء كانت ذات قيمة غذائية أو لا .
التلوث الغذائي : احتواء الغذاء على ما يجعله غير صالح للاستهلاك الأدمي أو محرماً شرعاً .
الرقابة الغذائية : جميع الأنشطة اللازمة التي تقوم بها الدولة لضمان سلامة وجودة جميع الأغذية أثناء الإنتاج والتداول والتخزين والتجهيز والتوزيع والبيع والحيازة بقصد التعامل

- وجودة هذه المنتجات وتحديد مدى مطابقتها للمواصفات والمقاييس وتطبيق أحكام الأفرام والتداول والتصدير والاتلاف وتنظيم التراخيص الصحية الخاصة بها.
- 9- تقرير اللوائح الخاصة بتوزيع السلع الغذائية المدعمة على البطاقات التموينية ، والتي تهدف الى المساهمة في الحد من زيادة الأمراض المتعلقة بالتغذية.
- 10- تقرير المواصفات والاشتراطات الصحية الواجب توافرها في المنشآت الغذائية والعاملين بها ، والتنشيط عليهم والتأكد من سلامة تطبيق المواصفات والاشتراطات الرقابية.
- 11- تقرير اللوائح الخاصة باجراءات الرقابة والتفتيش على أماكن ذبح الحيوانات والطيور وتنظيم شئون المسالخ ومحلات الجزارة وبيع اللحوم.
- 12- وضع نظام التحليل وتقييم المخاطر الغذائية وادارتها.
- 13- تبادل المعلومات مع الجهات العلمية والقانونية المحلية والعالمية ونشرها لقاعدة معلومات علمية يستفاد منها في الأغراض التثقيفية والخدمات الاستشارية والبرامج التنفيذية في مجالي الغذاء والتغذية.
- 14- معالجة القضايا التي تظهر بشكل طارئ وتقتضي إيجاد الحلول الفورية في مجالي الغذاء والتغذية.
- 15- اعداد استراتيجيات الاتصالات لتوفير المعلومات عن سلامة الأغذية للمستهلكين والمصنعين.
- 16- تقديم المشورة للقطاع الخاص والحكومي في شأن ضبط ومراقبة الأغذية المستوردة والمتداولة محليا وذلك لحماية وتعزيز الصحة العامة.
- 17- وضع البرامج التطويرية والتدريبية الكفيلة برفع كفاءة العاملين بالهيئة وفي المنشآت الغذائية لتأهيلهم في انتاج أغذية صحية وسليمة.
- 18- وضع برامج التوعية في مجال سلامة الأغذية وفي مجال تغذية الفئات العمرية المختلفة للمجتمع وفي تقديم النصح والارشاد بما يكفل رفع الوعي الغذائي بين المستهلكين وتلقي بلاغاتهم.
- 19- عقد المؤتمرات وورش العمل وتمثيل دولة الكويت في اللجان والمؤتمرات المحلية والإقليمية والعربية والعالمية ذات العلاقة بأعمال ومهام الهيئة.
- 20- اقتراح مشروعات القوانين الخاصة بالغذاء والتغذية.
- 21- النظر في كل ما يبرى رئيس المجلس أو بناء على طلب ثلث أعضاء المجلس على الأقل عرضه من مسائل تتعلق بنشاط الهيئة أو تدخل في اختصاصاتها.
- 22- فرض رسوم مقابل خدمات الهيئة أو الانتفاء بمراقبتها أو تعديل تلك الرسوم أو الغائها.
- 23- قبول التبرعات غير المشروطة لأنشطة الهيئة.
- ويصدر مجلس الادارة قراراته في الموضوعات المعروضة عليه بعد دراستها من مدير عام الهيئة .

- وتحدد بقرار من مجلس الوزراء - بناء على اقتراح الوزير المختص - مكافأة سنوية لأعضاء مجلس الادارة .
- ويجوز لمجلس الادارة أن يشكل من بين أعضائه لجنة أو أكثر لانجاز بعض المهام ، كما يجوز أن يعهد لبعض أعضائه القيام بمهمة محددة ، وللمجلس أن يدعو لحضور جلساته من يرى الاستعانة بهم من العاملين في الهيئة أو من غيرهم من الخبراء والفنيين ، دون أن يكون لهم صوت معدود في المداولات .
- كما يجوز للمجلس أن يفوض بعض اختصاصاته لرئيسه أو نائب الرئيس.

مادة (5)

- مجلس الادارة هو السلطة العليا المشرفة على شؤون الهيئة واقتراح السياسات العامة لها ، وله أن يتخذ ما يراه لازماً من القرارات لتحقيق الأغراض التي أنشئت من أجلها ، وعلى الأخص ما يلي :-
- 1 - اصدار القرارات واللوائح المتعلقة بالشئون الادارية والمالية للهيئة مع مراعاة أحكام المادتين (5 ، 38) من قانون الخدمة المدنية.
- 2 - اعتماد مشروع ميزانية الهيئة وحسابها الختامي قبل عرضها على الجهات المختصة.
- 3 - النظر في التقارير الدورية التي يرفعها مدير عام الهيئة عن سير العمل فيها.
- 4 - تقرير اللوائح الخاصة بتحقيق متطلبات سلامة الغذاء والتغذية وما يتعلق منها بتعزيز صحة المجتمع وتطوير الأنظمة الرقابية ، والمواصفات والمقاييس والاشتراطات الخاصة باستيراد ونتاج وتداول ونقل وتوزيع وتخزين وبيع الغذاء ، لتواكب متطلبات السلامة العالمية ووسائل الإعلان عنها وتنظيم التراخيص الصحية الخاصة بها.
- 5 - وضع خطط وبرامج للغذاء والتغذية وتقييمها ، لتحقيق أهدافها وتفعيلها.
- 6 - مراقبة تطبيق القوانين واللوائح الخاصة بالغذاء والتغذية ، ومكافحة الغش التجاري في حدود اختصاص الهيئة.
- 7 - وضع توصيف وظيفي للتصنيف المهني لمزاولة مهنة الأغذية ومهنة التغذية للمؤسسات الحكومية والخاصة ، مثل مفتش أغذية وأخصائي أغذية وأخصائي تغذية علاجية.
- 8 - تقرير البرامج الخاصة بمواصفات واجراءات وأساليب أخذ العينات من المنافذ الحدودية البرية والبحرية والجوية ، ومن المنشآت الغذائية المحلية ، وطرق الكشف على المنتجات الغذائية ، ووضع الاجراءات اللازمة لسحب الأغذية ، من الأسواق عند الحاجة ، والتأكد من سلامة ومتابعة تطبيق هذه المواصفات والاجراءات الرقابية للتأكد من سلامتها ، وتحديد أنواع وعدد الفحوصات المخبرية التي تجرى على المنتجات الغذائية والأغذية المحلية والمستوردة لغرض التأكد من سلامة

مادة (6)

لمجلس الإدارة طلب البيانات والمعلومات والمستندات التي يراها ضرورية من أي جهة حكومية أو خاصة تمارس نشاطاً متعلقاً بالغذاء والتغذية ، وعلى تلك الجهات التعاون مع هذه الطلبات وفقاً للاختصاصات المقررة لها في القانون.

مادة (7)

يجتمع مجلس الإدارة تسع مرات كل سنة على الأقل ، وكلما دعت الحاجة الي ذلك ، وتوجه الدعوة الي الاجتماع من رئيس المجلس أو نائبه قبل موعد الاعتقاد بوقت كافٍ مصحوبةً بجدول الأعمال.

ويجوز لرئيس المجلس الدعوة الي اجتماعات طرفة للنظر فيما يعرضه على المجلس من أعمال .

مادة (8)

تكون اجتماعات مجلس الإدارة صحيحة بحضور أغلبية الأعضاء ، بشرط أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه ، وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين ، وعند التساوي يرجع رأي الجانب الذي منه الرئيس ، وتدون محاضر جلسات المجلس وقراراته في سجل خاص . ولا تكون قرارات المجلس نافذة الا بعد التصديق عليها من الوزير المختص بعد رفعها إليه كتابةً ، وعلى الوزير التصديق عليها أو الاعتراض عليها خلال ثلاثين يوماً من تاريخ اخطاره بها كتابةً.

وتعتبر قرارات المجلس نافذةً ، بعد فوات المدة سالفة الاشارة إليها اذا لم يصدق أو يعترض عليها .

مادة (9)

يصدر الوزير المختص - بعد موافقة مجلس الإدارة - القرارات واللوائح والأنظمة اللازمة لتنفيذ هذا القانون.

مادة (10)

يكون للهيئة رئيس مجلس إدارة مدير عام بدرجة وكيل وزلوة ، ويعاونه نائب أو أكثر بدرجة وكيل وزارة مساعد ، ويصدر بتعيينهم مرسوم بناءً على ترشيح الوزير المختص.

مادة (11)

يتولى رئيس مجلس الإدارة المدير العام للهيئة ادارة الهيئة والاشراف على كافة الأجهزة الفنية والادارية ، واصدر القرارات والتعليمات لأداء مهامها طبقاً لهذا القانون والقوانين الأخرى ، ويتولى على وجه الخصوص ما يلي :-

- 1 - تنفيذ قرارات مجلس الإدارة.
- 2 - ادارة أقسام الهيئة المختلفة.
- 3 - دراسة المسائل التي تعرض على مجلس الإدارة.
- 4 - اعداد مشروع الميزانية والحساب الختامي وعرضها على مجلس الإدارة.
- 5 - العمل على تطبيق جميع القوانين واللوائح الخاصة بمجال الغذاء والتغذية.

6 - اتخاذ التدابير اللازمة للحفاظ على صحة الناس وسلامتهم ، في حدود اختصاص الهيئة والعناية بالأمور التالية:

أ - مراقبة محلات تخزين وبيع الغذاء وتصنيعه ووسائل نقله والعاملين عليه ، للتحقق من توافر الشروط الصحية واعطاء الرخص الصحية الخاصة بذلك.

ب - التفتيش على المواد الغذائية المتداولة للتأكد من صلاحيتها.

ج - المراقبة والتفتيش على أماكن ذبح الحيوانات والطيور وتنظيم شتور المسالخ ومحلات الجزارة الخاصة بها.

د - الرقابة والتفتيش على سُحنات الأغذية المستوردة والتصريح بالاقراج عنها ، بعد ثبوت مطابقتها للمواصفات المعتمدة وصلاحيتها للاستهلاك الأدمي.

هـ - اتخاذ كافة التدابير والاجراءات اللازمة لضمان تنفيذ كافة القوانين واللوائح المتعلقة بسلامة الغذاء التي تكفل حماية المستهلك وتعزيز الصحة العامة.

7 - تقديم تقرير سنوي لمجلس الادارة عن أعمال الهيئة.

8 - تمثيل الهيئة أمام القضاء وفي صلاحها مع الغير.

مادة (12)

يحظر بيع أو تداول الأغذية المستوردة قبل تقرير صلاحيتها للاستهلاك الأدمي ومطابقتها للمواصفات المقررة ، وتتخفظ الهيئة على هذه المواد للتحقق من مطابقتها للمواصفات وصلاحيتها للاستهلاك الأدمي في الأماكن التي تحددها ، ويحظر على صاحب الشأن التصرف فيها قبل الاقراج النهائي عنها.

مادة (13)

مع عدم الاخلال بأي عقوبة أشد متصوص عليها في قانون آخر:

1 - يعاقب بالغرامة التي لا تقل عن خمسة آلاف دينار ولا تجاوز عشرة آلاف دينار كل من تصرف في المواد الغذائية المتخفظ عليها أو جزء منها قبل التصريح بتداولها اذا ثبت صلاحيتها للاستهلاك الأدمي ومطابقتها للمواصفات ، ويجوز الحكم بالغلق المؤقت لمدة لا تتجاوز الثلاثة شهور أو وقف النشاط والترخيص لمدة مماثلة وسحب الترخيص اذا تكرر الفعل.

2 - يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهرين ولا تجاوز ثلاث سنوات وبالغرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف دينار ولا تجاوز خمسين ألف دينار أو باحدى هاتين العقوبتين ، كل من تصرف في المواد الغذائية المتخفظ عليها أو جزء منها وثبت أنها غير مطابقة للمواصفات ، ويجوز الحكم بالغلق المؤقت لمدة لا تتجاوز الثلاثة شهور أو وقف النشاط وسحب الترخيص لمدة مماثلة أو الغاء الترخيص بصورة نهائية.

3 - يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهرين ولا تجاوز ثلاث

مادة (16)

يحدد الوزير المختص - بقرار منه - الموظفين الذين يتولون تنفيذ أحكام هذا القانون واللوائح والقرارات المنقذة له ، وإثبات ما يقع من مخالفات لأحكامه ، ويكون لهؤلاء الموظفين صفة الضبطية القضائية ، ولهم في سبيل أداء أعمالهم الاستعانة برجال الشرطة إذا اقتضى الأمر ودخول المنشآت الغذائية وأخذ العينات وإجراء الاختبارات اللازمة ، والتأكد من تطبيق النظم والاشتراطات الخاصة بسلامة تأمين الغذاء وإثبات ما يقع من مخالفات ، وتحرير المحاضر واحالتها الى النيابة العامة.

ولمدير عام الهيئة أو من يفوضه عند الضرورة - في الأحوال التي يجوز فيها الحكم بالغلط - أن يصدر أمراً كتابياً بذلك. وإذا توافرت دلائل قوية على ارتكاب تلك المخالفات داخل السكن الخاص ، فلمن تحققت له صفة الضبطية القضائية أن يحضر محضراً بما أسفرت عنه تفتيشه وأن يعرضه على النيابة العامة بطلب الاذن له بتفتيش السكن الخاص ، فإذا تأكد للنيابة العامة أن الضرورة تقتضي الاذن بالتفتيش أن تأذن له كتابة في اجرائه ، وللقيام بالتفتيش حق ضبط المنقولات والمواد المتعلقة بالجريمة ، ويجب عليه أن يحضر محضراً بما أسفرت عنه نتيجة التفتيش وأن يعرضه على النيابة العامة بعد انتهائه مباشرة.

أحكام عامة

مادة (17)

تتولى النيابة العامة دون غيرها التحقيق والتصريف والادعاء في الجرائم التي ينص عليها هذا القانون واللوائح الصادرة تنفيذاً له. وتحال محاضر الضبط في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون - والتي لم يتم التحقيق فيها قبل نفاذه - الى النيابة العامة لتجري شئونها فيها.

مادة (18)

يستمر العمل باللوائح والقرارات المنظمة للغذاء والتغذية المعمول بها حالياً - فيما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون - وذلك لحين صدور اللوائح التنفيذية له ، والتي يتعين صدورها خلال ستة أشهر من تاريخ نفاذ هذا القانون.

مادة (19)

تستمر الوحدات الادارية والرقابية والفنية والختبرات المحلية التابعة للمجهاة الحكومية المعنية بشئون الغذاء والتغذية في مزاوله المهام المنوطه بها ، تحت اشراف المجهاة الحكومية التابعة لها لحين صدور قرار من مجلس الوزراء - بناءً على عرض الوزير المختص خلال سنة من تاريخ العمل بهذا القانون - بغلق هذه الوحدات الى الهيئة.

سنوات وبالغرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف دينار ولا تجاوز خمسين ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كل من طرح أو عرض للبيع أو باع مواد غذائية غير مطابقة للمواصفات ، ويجوز الحكم بالغلط المؤقت لمدة لا تتجاوز الثلاثة شهور أو وقف النشاط بصورة نهائية أو إلغاء الترخيص.

4- يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تجاوز ست سنوات وبالغرامة التي لا تقل عن خمسين ألف دينار ولا تجاوز مائة ألف دينار وبالغلط المؤقت لمدة لا تتجاوز الثلاثة شهور أو وقف النشاط وسحب الترخيص لمدة مماثلة أو إلغاء الترخيص بصورة نهائية ، اذا تم التصرف في المواد الغذائية المتحفظ عليها أو جزء منها أو طرح أو عرض للبيع أو باع مواد غذائية وثبت عدم صلاحيتها للاستهلاك الأدمي أو غير مباحة شرعاً.

5- للمهيشة غلق المنشأة الى حين صدور الأحكام النهائية في القضايا المرفوعة ، مع منع صاحب الشركة والمغول بالتوقيع باصدار أي تراخيص تجارية تتعلق بالغذاء والتغذية لحين صدور الأحكام النهائية وذلك اذا تصرف في المواد الغذائية أو جزء منها قبل الافراج النهائي عنها وثبت أنها غير مطابقة للمواصفات.

وفي حالة المود تضاعف العقوبة في البنود أعلاه .

مادة (14)

تأمر المحكمة - في حالة الحكم بالادانة في احدى الجرائم المنصوص عليها في المادة سالفة الذكر - بنشر الحكم في الجريدة الرسمية وفي جريدتين يوميتين على نفقة المحكوم ضده.

مادة (15)

مع عدم الاخلال بأي عقوبة أشد منصوص عليها في قانون آخر ، تحدد اللوائح المنصوص عليها في المادة التاسعة العقوبات التي توقع على من يخالف أحكامها بالغرامة التي لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد على ألف دينار.

ويجوز قبول طلب الصلح من المخالف فيما يتعلق بالأفعال المخالفة للوائح الغذاء والتغذية التي لا تزيد الغرامة المقررة فيها على ألف دينار كويتي.

وعلى محرر المحضر - بعد مواجهة المخالف بالمخالفة - أن يعرض عليه الصلح فيها ويثبت ذلك في محضره ، وعلى المخالف الذي يرغب في الصلح أن يدفع خلال شهرين من تاريخ عرض الصلح عليه ، الحد الأدنى للغرامة المقررة للمخالفة النسوية إليه.

ويترتب على الصلح حفظ المخالفة أو انقضاء الدعوى الجزائية وكافة ما يترتب عليها من آثار ، مع مراعاة عدم الاخلال بالحد الأقصى المقرر للصلح في المخالفات المنصوص عليها في القانون رقم (5) لسنة 2005 في شأن بلدية الكويت والقوانين ذات العلاقة .

مادة (20)

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون.

مادة (21)

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير الكويت صباح الأحمد الجابر الصباح

صدر بقصر السيف في : 12 رجب 1434 هـ
الموافق : 22 مايو 2013 م

المذكرة الإيضاحية

لل قانون رقم (112) لسنة 2013

بإنشاء الهيئة العامة للغذاء والتغذية

تولي دول العالم أهمية متزايدة لتأمين سلامة الغذاء والمحافظة على صحة المستهلكين ، مما يسهم في تقليل الهدر المالي للنفقات الصحية والتخلص من الأغذية الملوثة والفاضة ، ولما كانت مهمة التأكد من سلامة الغذاء وجودته في دول العالم المتقدم تتداخل فيها عدة وزارات وهيئات وإدارات حكومية مختلفة ، الأمر الذي أدى إلى غياب التنسيق المنشود بين هذه الجهات المختلفة للتصدي للمستجدات المرتبطة بسلامة الغذاء وجودته ، ولأجل ذلك أوكلت بعض دول العالم المتقدم مهمة مراقبة الغذاء إلى جهة واحدة ، إما بصورة وزارة أو عن طريق إنشاء هيئة مستقلة وسارت على ذلك النهج معظم دول مجلس التعاون الخليجي .

أما في دولة الكويت ، فإن مستولية مراقبة الغذاء تقع على عاتق بلدية الكويت التي أصدرت مجموعة من القرارات ، والتي لم تعد قادرة على التصدي لمشكلة انتشار الأغذية الفاسدة وودع مرتكبيها ، وجاءت العقوبات خلواً من العقوبات الرادعة كالحبس والاكفءاء بتقرير الغرامة التي لا تتناسب في أغلب الأحيان مع فداحة الجريمة ولذلك فإن هذه القرارات الوزارية الصادرة من البلدية لم تحقق الهدف الرئيسي للقضاء على ظاهرة الأغذية الفاسدة والتالفة وغير الصالحة للاستهلاك الأدمي بسبب قصور ماتصلره الحكومة من لوائح ، ومن ثم فإن كل السلطتين التشريعية والتنفيذية وأت ضرورة الإسراع بتقديم القانون المرافق لإنشاء الهيئة العامة للغذاء والتغذية ، تجمع اختصاصات كافة

الجهات الحكومية بشأن الغذاء والتغذية بما يوفر الجهود ويدعم الشفافية وتبادل المعلومات ويقلل من هدر الموارد المالية والبشرية ، وتعمل الهيئة على تقديم خدمة أفضل لسلامة الغذاء وجودته وملاحقة المخالفين لأحكامه .

وقد أوضحت المادة الأولى من هذا القانون تعريف للمفردات الواردة فيه .

ونصت المادة الثانية منه على أن تنشأ هيئة تعنى بسلامة الغذاء وتعزيز تغذية المجتمع ، ذات شخصية اعتبارية وميزانية ملحقة يشرف عليها الوزير المختص وتسمى الهيئة العامة للغذاء والتغذية .

وأوضحت المادة الثالثة اختصاصات الهيئة .

وتناولت المادة الرابعة تشكيل مجلس إدارة الهيئة وطريقة تحديد مكافأة أعضائه السنوية .

كما تضمنت المادة الخامسة اختصاصات هذا المجلس .

وأوضحت المادة السادسة صلاحية المجلس في طلب البيانات والمعلومات والمستندات إلى يراها ضرورية من أية جهة عامة أو خاصة تمارس نشاطاً متعلقاً بالغذاء .

وأوضحت المادة السابعة عدد اجتماعات المجلس في كل سنة وكيفية الدعوة إليها .

وأوضحت المادة الثامنة أن تكون اجتماعات المجلس صحيحة بحضور أغلبية أعضائه ، بشرط أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه ، وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين وعند التساوي يرجح الجانب الذي منه الرئيس ، ولا تكون قرارات المجلس نافذة إلا بعد التصديق عليها من الوزير المختص خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إخطاره بها .

ونصت المادة التاسعة على أن يقوم الوزير ، بعد موافقة مجلس الإدارة ، بإصدار القرارات واللوائح اللازمة لتنفيذ هذا القانون .

أما المادة العاشرة قد نصت على أن يكون للهيئة رئيس لمجلس الإدارة مديراً عاماً بدرجة وكيل وزارة ، يعاونه نائب أو أكثر بدرجة وكيل وزارة مساعد يصدر بتعيينهم مرسوم بناءً على ترشيح الوزير المختص .

أما المادة الحادية عشر فقد أوضحت اختصاصات مدير عام الهيئة .

وقد حظرت المادة الثانية عشر بيع أو تداول الأغذية المستوردة قبل تقرير صلاحيتها للاستهلاك الأدمي ومطابقتها للمواصفات .

وأوضحت المادة الثالثة عشر العقوبات التي توقع على الجرائم البنية بهذا القانون ، وأجازت الحكم بالعلق المؤقت لمدة لا تتجاوز ثلاثة شهور أو وقف النشاط وسحب الترخيص لمدة ماثلة أو إلغاء الترخيص بصورة نهائية إذا تكررت المخالفة على النحو الموضح بتلك المادة .

ونصت المادة الرابعة عشر بأن تأمر المحكمة ، في حالة الحكم بالإدانة في الجرائم المنصوص عليها في المادة الثالثة عشر ،

بنشر الحكم في الجريدة الرسمية وفي جريدتين يوميتين على نفقة المحكوم عليه .

أما المادة الخامسة عشر فقد نصت على أن تحدد اللوائح المنصوص عليها في المادة التاسعة العقوبات التي توقع على من يخالف أحكامها بالغرامة التي لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد على ألف دينار ، وأجازت الفقرة الثانية من تلك المادة قبول الصلح في المخالفات التي لا تزيد الغرامة المقررة فيها على ألف دينار كويتي بشرط أن يدفع المخالف خلال شهرين من تاريخ عرض الصلح الحد الأدنى المقرر للغرامة ، ويترب على قبول الصلح حفظ المخالفة أو انقضاء الدعوى الجنائية وكفاة آثارها .

أما المادة السادسة عشر فقد حولت الوزير المختص ، بقرار منه ، تحديد الموظفين الذين يتولون تحديد احكام هذا القانون واللوائح والقرارات المنفذة له ، والسلطات المنوطة لهؤلاء الموظفين للتأكد من صلاحية الغذاء وأخذ العينات والتأكد من الاشتراطات الخاصة بسلامة الغذاء

وإذا توافرت دلائل قوية على ارتكاب تلك المخالفات داخل السكن الخاص ، فعلى موظف الضبط القضائي أن يحزر محضراً بما أسفرت عنه تفتيشه ، وأن يطلب الأذن بتفتيش السكن الخاص من النيابة العامة ، وللجهة الأخيرة أن تأذن كتابة في إجراءاته إذا تأكد لها أن الضرورة تقتضي الإذن بالتفتيش ، وعلى موظف الضبط القضائي ضبط الثقلات والمواد المتعلقة بالجريمة ، وأن يحزر محضراً بما أسفرت عنه نتيجة التفتيش لعرضه على النيابة العامة بعد إنتهائه مباشرة .

وقد نصت المادة السابعة عشر من القانون على أن تتولي النيابة العامة دون غيرها التحقيق والتصرف والإدعاء في الجرائم المنصوص عليها في القانون واللوائح الصادرة تنفيذاً له ، مع إحالة محاضر الضبط ، التي لم يتم التصرف فيها قبل نفاذ القانون ، إلى النيابة العامة لتجرى شئونها فيها .

أما المادة الثامنة عشر فقد قررت بأن يستمر العمل باللوائح والقرارات المنظمة للغذاء والتغذية المعمول بها حالياً فيما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون لحين صدور اللوائح التنفيذية والتي يتعين إصدارها خلال ستة أشهر من تاريخ نفاذ هذا القانون .

أما للمادة التاسعة عشر فقد قررت بإستمرار الوحدات الادارية والرقابية والفنية والمختبرات المحلية التابعة للجهات الحكومية المعنية بشئون الغذاء والتغذية في مزاولة المهام المنوطة بها لحين صدور قرار من مجلس الوزراء بناء على عرض من الوزير المختص خلال سنة من تاريخ العمل بهذا القانون بنقل هذه الوحدات الى الهيئة .

أما المادة العشرون فقد نصت على إلغاء كل حكم يخالف أحكام هذا القانون .

مجلس الوزراء

قانون رقم 16 لسنة 2019

بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم (112) لسنة

2013 بإنشاء الهيئة العامة للغذاء والتغذية

- بعد الاطلاع على الدستور،

- وعلى القانون رقم (112) لسنة 2013 بإنشاء الهيئة العامة للغذاء والتغذية،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

(مادة أولى)

يسعبدل بنصوص المواد (12)، (13)، (15) من القانون رقم (112) لسنة 2013 المشار إليه النصوص الآتية:

مادة (12)

" تلزم الهيئة العامة للغذاء والتغذية بالتعاون مع الجهات المعنية بالدولة بإنشاء مختبرات لفحص المواد الغذائية المستوردة من الخارج وذلك في جميع المنافذ البرية والجوية والبحرية.

ويحظر بيع أو تداول الأغذية المستوردة قبل تقرير صلاحيتها للاستهلاك الآدمي ومطابقتها للمواصفات المقررة، وتحفظ الهيئة على هذه المواد للتحقق من مطابقتها للمواصفات وصلاحيتها للاستهلاك الآدمي في الأماكن التي تحددها، ويحظر على صاحب الشأن التصرف فيها قبل الإفراج النهائي عنها."

مادة (13)

" مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد منصوص عليها في قانون آخر:

1 - يعاقب بالفرامة التي لا تقل عن ثلاثة آلاف دينار ولا تتجاوز عشرة آلاف دينار كل من تصرف في المواد الغذائية المتحفظ عليها أو جزء منها قبل التصريح بنداؤها إذا ثبت صلاحيتها للاستهلاك الآدمي ومطابقتها للمواصفات، ويجوز الحكم بالغلط المؤقت لمدة لا تتجاوز الثلاثة أشهر أو وقف النشاط والترخيص لمدة مائة وسحب الترخيص إذا تكرر الفعل.

2 - يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تتجاوز ثلاث سنوات وبالفرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف دينار ولا تتجاوز خمسين ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من طرح أو عرض للبيع أو باع مواد غذائية غير صالحة للاستهلاك الآدمي أو أنها غير مباحة شرعاً، أو تصرف في المواد الغذائية المتحفظ عليها أو جزء منها وثبت أنها غير مطابقة للمواصفات ويجوز الحكم بالغلط المؤقت لمدة لا تتجاوز ستة أشهر أو وقف النشاط وسحب الترخيص لمدة مائة أو إلغاء الترخيص بصورة نهائية.

3 - يعاقب بالفرامة التي لا تقل عن خمسة آلاف دينار ولا تتجاوز ثلاثين ألف دينار، كل من طرح أو عرض للبيع أو باع مواد غذائية وثبت أنها غير مطابقة للمواصفات، ويجوز الحكم بالغلط المؤقت لمدة لا تتجاوز ستة أشهر أو وقف النشاط وسحب الترخيص لمدة مائة وسحب الترخيص إذا تكرر الفعل.

4 - يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تتجاوز ست سنوات وبالفرامة التي لا تقل عن خمسين ألف دينار ولا تتجاوز مائة ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من تصرف في المواد الغذائية المتحفظ عليها أو جزء منها وثبت عدم صلاحيتها للاستهلاك الآدمي أو أنها غير مباحة شرعاً، ويجوز الحكم بالغلط المؤقت لمدة لا تتجاوز السنة أو وقف النشاط وسحب الترخيص لمدة مائة أو إلغاء الترخيص بصورة نهائية.

5 - وفي حالة العود تتضاعف العقوبة في البنود أعلاه كما يجوز الحكم بإلغاء الترخيص أو وقف النشاط بصورة نهائية. "

مادة (15)

" مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد منصوص عليها في قانون آخر، تحدد اللوائح المنصوص عليها في المادة التاسعة العقوبات التي تقع على من يخالف أحكامها بالفرامة التي لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد على عشرة آلاف دينار وفي حال العود تتضاعف العقوبة.

ويجوز أن تتضمن اللوائح المذكورة بالإضافة إلى عقوبة الفرامة عقوبة المصادرة، والغلط، أو الوقف المؤقت أو النهائي للنشاط، وسحب الترخيص لمدة مؤقتة، أو إلغاءه بصورة نهائية.

ويجوز قبول طلب الصلح من المخالف فيما يتعلق بالأفعال المخالفة للوائح الغذاء والتغذية التي لا تزيد الغرامة المقررة فيها على ثلاثة آلاف دينار كويتي.

وعلى محرر المحضر - بعد مواجهة المخالف بالمخالفة - أن يعرض عليه الصلح فيها ويثبت ذلك في محضره، وعلى المخالف الذي يرغب في الصلح أن يدفع خلال شهرين من تاريخ عرض الصلح عليه، الحد الأدنى للغرامة المقررة للمخالفة المنسوبة إليه.

ويترتب على الصلح حفظ المخالفة أو انقضاء الدعوى الجزائية وكافة ما يترتب عليها من آثار."

(مادة ثانية)

تعاضف مادة جديدة برقم (13 مكرراً) إلى القانون رقم (112) لسنة 2013 المشار إليه، ونصها التالي:

" للهيئة غلق المنشأة إلى حين صدور الأحكام النهائية، مع منع صاحب الشركة والمخول بالتوقيع من إصدار أي تراخيص تتعلق بالغذاء والتغذية."

(مادة ثالثة)

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

(مادة رابعة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون.

نائب أمير الكويت

نواف الأحمد الجابر الصباح

صدر بقصر السيف في : 26 رجب 1440 هـ

الموافق : 2 أبريل 2019 م

المذكرة الإيضاحية

للقانون رقم 16 لسنة 2019

بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم (112) لسنة

2013 بإنشاء الهيئة العامة للغذاء والتغذية

إعمالاً لما نص عليه الدستور الكويتي في المادة رقم (15) منه: "تعني الدولة بالصحة العامة ووسائل الوقاية والعلاج من الأمراض والأوبئة"، واتساقاً مع ما اتجهت إليه العديد من التشريعات القانونية من إفراد تنظيم خاص يعني بتأمين سلامة الغذاء والتغذية، حماية لصحة المستهلك من الأمراض والأوبئة، وذلك من خلال الرقابة والتفتيش على جميع المواد الغذائية، والتأكد من صلاحيتها للاستهلاك الآدمي وخلوها من الأمراض، والتصدي لانتشار الأغذية الفاسدة، وتشديد العقوبات وتفصيلها وفقاً للحالات المختلفة التي أفرزها التطبيق العملي للقانون، وخاصة في ظل نقل مسؤولية مراقبة الغذاء من بلدية الكويت إلى الهيئة العامة للغذاء والتغذية، الأمر الذي أظهر الحاجة لتعديل هذا القانون على نحو يساعد الهيئة لتنفيذ مهامها.

لذلك جاء هذا القانون ليعدل في بعض المسائل المتعلقة بالقانون رقم (112) لسنة 2013 بإنشاء الهيئة العامة للغذاء والتغذية، وذلك بسبب وضع الكثير من المسائل موضع التنفيذ الفعلي.

وقد عدلت المادة رقم (12) بمحذف النص على إلزام الهيئة العامة للغذاء والتغذية بإنشاء مختبرات لفحص الأغذية في المنافذ الحدودية، وذلك لأهمية الأغذية المستوردة التي تمثل الاستهلاك اليومي للمواطنين الأمر الذي يحتم ضرورة التحفظ عليها حين فحصها وضمان عدم دخولها للبلاد ومنع تسريبها، كما أن وجود المختبرات في المنافذ الحدودية يسهل عملية الفحص ويضمن عدم تلف تلك المواد الغذائية في عمليات النقل إلى المختبرات الداخلية والتخزين، وكذلك التزاماً باتفاقية الاتحاد الجمركي لدول مجلس التعاون والذي تنص على نقطة الدخول الواحدة، حيث أن أي منفذ جمركي بري أو بحري أو جوي لدول مجلس التعاون الخليجي له ارتباط بالعالم الخارجي يتولى إجراء المعاينة والتفتيش والفحص على البضائع الواردة لأي من الدول الأعضاء، مما يعني عدم الحاجة لفحصها مرة أخرى في أي منفذ آخر لإحدى تلك الدول، الأمر الذي يلزم الهيئة بالتعاون مع الجهات المعنية في الدولة لإنشاء تلك المختبرات.

كما نصت على حظر بيع أو تداول الأغذية المستوردة قبل تقرير صلاحيتها للاستهلاك الآدمي ومطابقتها للمواصفات المقررة، ولضمان عدم تسرب تلك الأغذية إلى الأسواق أو العبث بها، وحماية صحة الإنسان من أي غذاء لم يقرر بعد صلاحيته للاستهلاك الآدمي فقد ألزم القانون الهيئة بالتحفظ على تلك الأغذية إلى حين التحقق من مطابقتها للمواصفات وصلاحيتها للاستهلاك الآدمي وعلى الهيئة أن تحدد الأماكن التي يتم التحفظ على الأغذية فيها، ومن جهة أخرى وإمعاناً في ضمان عدم التصرف في تلك الأغذية فقد حظر القانون على صاحب الشأن التصرف فيها قبل الإفراج النهائي عنها وهذا كله بسبب أهمية ضمان سلامة الغذاء.

وقد عدلت المادة رقم (13) لأن التطبيق العملي أفرز الحاجة إلى إعادة النظر في الأفعال والعقوبات على طرح أو عرض أو بيع أو التصرف في الأغذية المستحفظ عليها سواء قبل التصريح بدخولها أم بعده وسواء كذلك كانت صالحة ومطابقة للمواصفات أو غير مطابقة للمواصفات أو غير صالحة للاستهلاك الآدمي وكذلك غير المباحة شرعاً.

وجاء القانون بتعديل نص المادة رقم (15) وذلك لتعليق العقوبات ورفع الحد الأعلى للغرامات المحكوم بها عند مخالفة أحكام اللوائح الخاصة بالغذاء والتغذية، بأن لا تزيد عن عشرة آلاف دينار كويتي، وفي حالة العود تعامف العقوبة، ويجوز أن تتضمن اللوائح المذكورة بالإضافة إلى عقوبة الغرامة عقوبة المصادرة والغلق أو وقف النشاط المؤقت أو النهائي، وسحب الترخيص لمدة ماثلة أو إلغاؤه بصورة نهائية، مع زيادة مبلغ الغرامة التي يجوز قبول طلب الصلح من المخالف فيما يتعلق بالأفعال المخالفة للوائح الغذاء والتغذية بجعله ثلاثة آلاف دينار، وأن يدفع المخالف الذي يرغب بالصلح الحد الأدنى للغرامة المقررة للمخالفة المنسوبة إليه خلال شهرين من تاريخ عرض الصلح عليه ويترب على الصلح حفظ المخالفة أو انقضاء الدعوى الجزائية وكافة ما يترتب عليها من آثار.

كما أضيفت مادة جديدة برقم (13 مكرراً) تميز للهيئة كتدبير احترازي حق غلق المنشأة إلى حين صدور الأحكام النهائية، مع منع صاحب الشركة والمخول بالتوقيع من إصدار أي تراخيص تتعلق بالغذاء والتغذية، وقد أضيفت كمادة مستقلة (13 مكرراً) لتعلقها بالحالات والأحكام التي نظمها المادة (13).